مجلة "آفاق فكرية"

رت م د :2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

ص. ص: ... - ...

تخريج الفروع على الفروع في ميزان النقد الفقهي

The graduation of branches on branches in the balance of jurisprudential critique

محمد ياسين شبّاني [1]*

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

yacerch1976@gmail.com ،

حسين بشير بويجرة [2]

المدرسة العليا للأساتذة سيدي بلعباس، (الجزائر)bachir2018h@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03-02-2026 **تاريخ القبول:** 24-04-2026 **تاريخ النشر:**يوم/شهر/سنة

ملخص:

التّخريج الفقهي، أو تخريج الفروع على الفروع هو فن يبحث في نصوص الأئمة، و أفعالهم، و تقريراتهم من حيث التعرّف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي من وجة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياسًا، أو إدخالها في عموم نصه أو مفهومه، و لا شك أن هذه العملية الاستنباطية وجه من وجوه التقليد، و مظهرًا من مظاهر الجمود الفقهي، و قد تتبع بعض المحققين كثيرًا من الفروع و الجزئيات المنثورة في كتب الفقه المنسوبة للأئمة، فوجدوها محل نقد و مراجعة من حيث التأصيل و التنزيل، بل إن بعضهم اعتبر هذا العمل نوعًا من المجازفة، و بعضهم اعتبره بمثابة تنزيل أقوال الأئمة بمنزلة أقوال الشارع الحكيم.

و الذي يجب القطع به في هذا المقام، أن خلو بعض الحوادث و الوقائع عن الأحكام ليس دائمًا علاجه بالتخريج على علل أقوال الأئمة، و استنباط الأحكام منها، بل العلاج هو الرجوع إلى الأدلة الشرعية المنبثقة عن الكتاب و السنة، و النظر في المبادئ الكلية و القواعد العامة للشريعة، و تهيئة طلبة العلم، و إعدادهم لمنصب الاجتهاد للنظر في النوازل و الوقائع المتجددة.

كلمات مفتاحية: التّخريج الفقهي، التّقليد، الإلحاق، الاجتهاد، النّوازل.

Abstract :

The jurisprudentialreferring or Refering branches to Assetsis an art that examines the texte of the imams,theirdeeds, and their reports in terms of identifyngthem as a partial reality thatisrequired to know theirlegitimatejudjmentfrom the point of view of the imam of the sect, and arttibutingit to analogy and introducingit in the wholetext or concept, and no doubtthatthisis the process of developmentis a facet of the tradition, and a manifestation of the rigidity of the jurisprudence, and someinvestigatorsmyfollowmany of the branches and the particlesthat are scattered in the books of jurisprudence attributed to the imams, and fond a place of criticism and review in termsof rooting anddownloading, risk, and someconsideredit to download the words of the imams as the words of the wisestreet. Whichshouldbebroken in this regard, that the absence of som incidents and facts of the provisions is not alwaystreated by referring on the evidence of the words of the imams, and devisingjudjmentsfromthem but the treatmentis the refer to the legalevidenceemanatingfrom the book and the Sunnah, and to consider the generalprincipleses and rules of sharia, and to preparestudents of science andpreparingthemfrom the position of ijtihad, and lookingat the evilsant the facts.

Keywords:Legal reasoning, following precedent, extension, independent legal reasoning, determining the applicability of a ruling, contemporary issues

مقدمة : كان الفقهاء المتقدّمون إذا بحثوا في أحكام النّوازل يستندون إلى أدلة الشّرع النّقلية و العقلية، وذلك لوضوح دلالتها، و قوّة ظهورها عند الاستنباط و تحقيق المناط، و إذا لم يجدوا دليلاً يصلح لهذه النّوازل

* المؤلف المرسل.

رجعوا إلى القواعد الكلية و المقاصد الشرعية التي هي محطّ اعتبار عند الأصوليين و النّظّار، و لا شك أنّ هذا المسلك في الاجتهاد دليل على شمولية الشّريعة، و كفايتها لكل ما يقع في حياة المكلّفين.

و مع تغيّر الأزمان و تجدّد الأحوال كثرت الحوادث، و اتّسعت الجزئيات، و صاحب ذلك ضعف في النّظر، و قصور في الفكر، فاحتاج الفقهاء إلى مسلك اجتهادي لاستيعاب هذه الفروع و الجزئيات، فاهتدوا إلى وضع قواعد فقهية و ضوابط كلية تجمع أشتات هذه الجزئيات في عبارات جامعة مختصرة، تحوي مسائل فقهية كثيرة، ممّا أعان الفقهاء، و القضاة، و أهل الفتوى على تحصيل أحكام الوقائع، ثمّ تنزيلها في الواقع.

و بعد القرن الرّابع الهجري عمّ التقليد، وقلّ الاجتهاد، و التزم أتباع كل مذهب بأقوال إمامهم، واستنبطوا منها الأصول، و حصّلوا منها القواعد، بحيث أصبح الفقهاء إذا نزلت بهم نازلة فزعوا إلى استنباط حكمها عن طريق إلحاقها بما يشبهها ممّا نصّ عليه الإمام، و هو ما يطلق عليه بالتّخريج الفقهي، أو ما يسمّى بتخريج الفروع على الفروع.

و هذا العمل الاجتهادي المقيّد، كان نتيجة حتمية لغلق باب الاجتهاد، ممّا أورث في النّفوس العجز عن استعمال النّظر، و الإعراض عن استخدام الفكر في معالجة الحوادث المستجدّة حتّ للمتأهّلين من أهل النّظر و الاجتهاد.

و من هنا كانت الإشكالية المطروحة في هذا البحث هي مدى صحة هذه الفروع المخرجة على أقوال الإمام من حيث النظر و الاجتهاد، و هل يجوز اعتماد هذا المنهج في باب التنزيل الفقهي، و هل كل الفقهاء من المذاهب الفقهية اتفقوا على هذا النوع من الاجتهاد الفقهي داخل المذهب، أم أن هناك طائفة من المحققين من كل مذهب من المذاهب نظروا إلى التوليد الفقهي على أنه شكل من أشكال التّقليد و الجمود، و أن النظر الأصولي و الاجتهاد المقاصدي هو الأصل في التعليل و التنزيل.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة اهتمت بموضوع تخريج الفروع على الفروع، و كانت لها نزعة نقدية لهذا اللون من الاجتهاد المذهبي منها:

- تخريج الفروع على الفروع عند المالكية أحكامه و ضوابطه، راضية هلال.
- النزعة النقدية عند ابن العربي و أثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، محمد حاج عيسى و صدام محمدي.
- مثار الغلط في تخريج الفروع على الفروع للنوازل المالية المعاصرة، موسى إسماعيل، معيزية توفيق.

و رغم قيمة هذه الدراسات من الناحية العلمية، و إسهامها في إثراء المكتبة الفقهية و الأصولية، و ذلك لما وصلت إليه من نتائج و حقائق حول موضوع التخريج الفقهي، إلا أن هذا البحث يطمح إلى تقديم نظرة نقدية لهذا اللون من الاجتهاد المذهبي تبناها مجموعة من فقهاء المذاهب الأربعة، بحيث لم يسلموا بهذه الطريقة في معرفة أحكام الوقائع المستجدة، و فتاوى الحوادث المتجددة، و أن هذا النقد الفقهي عندهم له أسبابه و دوافعه، منها: الإقدام على تخريج الأحكام مع عدم الإلمام بمدارك الإمام، و عدم الدقة في الإلحاق و القياس، و وجود الفارق بين المسألة المنصوص عليها عند الإمام و المسألة غير المنصوص عليها، و اعتبار لازم

المذهب أنه مذهب الإمام، رغم أن جماهير أهل العلم لا يعتبرون لا لازم المذهب من المذهب، و أن البحث في نوازل الأحكام لا يكون دائما مرجعه إلى التخريج على أقوال الإمام، بل يوجد في الشريعة من الأدلة و القواعد و المقاصد التي تسعف الناظر و المجتهد في إيجاد حلول لكثير من النوازل و الوقائع و المستجدات.

1. التّعريف بفن التّخريج الفقهي(تخريج الفروع على الفروع):

1.1 تعريف التّخريج الفقهي مركّبًا إضافيًا

1.1.1 **تعريف التّخريج:** التّخريج عند اللّغويين هو مصدر للفعل خرّج بالتّشديد، و الخاء و الرّاء و الجيم، كما يقول ابن فارس: أصلان، و قد يمكن الجمع بينهما، إلاّ أن سلكنا الطّريق الواضح، فالأوّل: النّفاذ عن الشّيء، و الثّاني: اختلاف لونين، و الظّاهر أنّ المعنى الأوّل هو الأكثر استعمالاً، فالخروج عن الشّيء هو النّفاذ عنه و تجاوزه.

و التّخريج مصدر للفعل خرّج الذي يفيد التّعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيًا، بل من خارج عنه، ومثله: أخرج الشّيء و استخرجه، بمعنى استنبطه[1].

1.1. 2 **تعريف الفقه:** العلم بالشّيء و الفهم له، و الفِطنة، و غلب على علم الدِّين لشرفه، كما يعني إدراك غرض المتكلّم من كلامه، و منه قوله تعالى: (**فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا**) [النساء:78][2].

1. 2 تعريف التّخريج الفقهي لقبًا علميًا (تخريج الفروع على الفروع)

تّخريج الفروع على الفروع عند الفقهاء له عدّة تعريفات منها:

عرفه **ابن فرحون** بقوله: "استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة"[3].

و ورد في المسوّدة **لآل تيمية (د.ت، ص 533)** أنه: "نقل مسألة إلى ما يشبهها، و التّسوية بينهما فيه"[4].

و عرفه من المعاصرين يعقوب الباحسين فقال:" بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه[5].

و عرفه د. محمد حاج عيسى بأنه:" قياس المسائل المفتقرة للأحكام على ما يشبهها من منصوصات إمام المذهب في الفروع"[6].

هذه التعريفات و إن اختلفت عباراتها لكنها اتفقت في إعطاء مفهوم لمعنى تخريج الفروع على الفروع، فهو" علم يتوصل به إلى معرفة حكم نازلة من النوازل عن طريق الرد إلى فرع من فروع الإمام عند تحقق الاتفاق في علة الحكم".

و هذه العملية الاجتهادية التي تقوم على الإلحاق و القياس اصطلح عليها بمصطلح "التّخريج الفقهي"، أو تخريج الفروع على الفروع، فأصبح هذا المركّب الإضافي له مدلوله و مفهومه الخاص، ينصرف إليه الذّهن عند الإطلاق دون النّظر إلى جزأيه، أي صار لقبًا و عَلَمًا على أصل معروف يراعيه المفتي عند الإفتاء، و يعتبره مجتهد المذهب عند الاستنباط، و تحقيق المناط.

و صاحب هذه الرّتبة في فن الاجتهاد يسمّى مجتهد المذهب من طبقة التخريج و الترجيح، أو من أصحاب الوجوه و الطرق، وهو الملتزم مراعاة مذهب معيّن، فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المجتهد المطلق في نصوص الشّارع، فلا يتعدّاها إلى نصوص غيره[7].

وبما أن عملية التخريج عملية دقيقة تقوم على أساس قياس و إلحاق المسائل الجزئية المطلوب معرفة حكمها الشرعي من وجهة نظر الإمام، اشترط لها الفقهاء بعض الشروط و الضوابط ليصبح التّخريج الفقهي عملاً اجتهاديًا يلقى القبول عند أهل المذهب، و يعتمد في مجال الفتوى و القضاء، ومن ثمّ لا بد لكل ناظر في النّوازل غير المنصوصة مراعاة هذه الضّوابط لتحميه من الخطأ و الزّلل، وهي كالآتي:

2. ضوابط التّخريج :

2. 1: **عدم وجود المعارض من نص أو إجماع:** و هذا ضابط لا بد من اعتباره قبل الإقدام على عملية التّخريج الفقهي، بل عدم اعتبار هذا الضّابط يكفي لرد نتائج هذا العمل الاجتهادي.

فلا ينبغي للمخرّج أن يردّ حديثًا أو أثرًا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كردّ حديث المصرّاة، و كإسقاط سهم ذوي القربى، فإنّ رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرّجة، و إلى هذا المعنى أشار الشّافعي حيث قال: مهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل، فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلاف ما قلت، فالقول ما قاله صلى الله عليه و سلم[8].

2. 2**المعرفة الدّقيقة لأبواب أصول الفقه:** يتعيّن على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعًا أو نازلة على أصول مذهبه و منقولاته، و إن كثرت محفوظاته لنصوص الشّريعة من الكتاب والسنّة و أقضية الصّحابة، و لم يكن عالمًا بأصول الفقه حرم عليه القياس، و التّخريج من المنصوصات من قبل صاحب الشّرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشّارع، لأنّ الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه، فهذا الباب المجتهدون و المقلّدون فيه سواء في امتناع التّخريج، فلا يجوز التّخريج حينئذ إلاّ لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة و العلل، و رُتَب المصالح و شروط القواعد، و ما يصلح أن يكون معارضًا، و ما لا يصلح، و هذا لا يعرفه إلاّ من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة[9].

2. 3**الدّراية التامة بقواعد المذهب و أصوله و فروعه و رواياته و أقواله:** فلا يجوز للمفتي أن يخرّج غير المنصوص على المنصوص إلاّ إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، و قواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتّجه منعه من التّخريج، بل لا يفتي حينئذ إلاّ بمنصوص إن كان له من الاطّلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالبًا أنّه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النّص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصّص عمومه، فإن لم يكن له هذه الأهلية، و لا هذا الاطّلاع امتنع أن يفتي مطلقًا، حفظ نصّ المسألة أم لا؟ لأنّ هذا النّص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيد في المذهب غير الموجود في الفُتيا، وتحرم عليه الفُتيا حينئذ[10].

2. 4 **العلم بالعوارض الطّارئة على النّظائر و الفروق الفقهية:** قد توجد موانع تعترض صحة التّخريج، و تسدّ باب إلحاق المسائل بنظائرها، و لا يتمّ معرفة ذلك إلاّ بالرّجوع إلى فن أصول الفقه ومقاصد الشّريعة، يقول **القرافي**: "إذا اعتبر الإمام مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى، فوقع عليه فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد، فيحرم عليه التّخريج حينئذ لقيام الفارق، أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضّروريات، فيفتي هو مثلها، و لكنّها من باب الحاجات أو التتمّات، وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنّسبة إلى الأولى، و لعل إمامه راعى الخصوص تلك القوية، والخصوص فائت هنا، ومتى حصل التّردّد في ذلك والشّك وجب التّوقّف"[11].

3. طرق التّخريج:

التّخريج الفقهي عملية قياسية يتوصّل بها المجتهد المنتسب إلى الحكم الشّرعي فيما لا نص فيه،

و يرى أهل التّخريج أنّ القياس هو أداة لإظهار الحكم فيما لا يتناوله اللّفظ لا مثبتًا له، و هو بيان لعموم الحكم في الفرع، و عدم اختصاصه بالأصل.

و قد تختلف طرق تخريج الفروع على الفروع حسب اختلاف نوع القياس الذي يتم به التّخريج، ويمكن أن نذكر أربعة طرق هي الأبرز في هذه العملية:

• **الطّريقة الأولى: نفي الفارق و حصول التشابه:** اعتبر جمهور الفقهاء أنّه إذا ثبت انتفاء الفارق بين الفرع الذي لم يرد فيه نصّ مذهبي، و نظيره الصّادر عن الإمام، فيجوز نسبة الحكم الأوّل إلى الإمام، و اعتباره قول في المذهب، لكن بشرط التأكّد التّام من انعدام وجود الفارق، وحصول التّشابه[12].

• **الطّريقة الثّانية: ما نصّ الإمام على علّته:** ذهب الفقهاء إلى جواز التّخريج على ما نصّ الإمام على علّته، أو أومأ إليها، و الذي يرى التّخريج بطريق القياس مطلقًا، يجوز التّخريج على منصوص العلّة من باب أولى، و لكن بعض الفقهاء الذين أجازوا هذا النّوع من التّخريج منعوا نسبة القول المخرّج للإمام صراحة، و أجازوا عبارة: هذا مقتضى مذهبه، و من هؤلاء العلماء ابن عابدين الحنفي[13]. **(ابن عابدين، د.ت، ج 1، ص 25)**.

• **الطّريقة الثّالثة: ما عرفت علّته عن طريق الاستنباط:** تخريج مذهب الإمام عن طريق قياس مستنبط بالعلّة من الأنواع التي اختلف فيها الأصوليون، فما قيس على كلام الإمام فهو مذهبه، ويصح أن ينسب إليه، و هذا القول هو اختيار الجمهور[14].

• **الطّريقة الرّابعة: التّخريج على مفهوم نصوص الإمام:** مفهوم المخالفة هو:" ما دلّ عليه اللّفظ في غير محلّ النّطق، و كان حكمه مخالفًا للمنطوق" [15].

الاحتجاج بالمفهوم المخالف ممّا اختلف فيه العلماء، فمنهم من احتج به، و منهم من رفض الاحتجاج به كالحنفية، و قد تبع الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة الاختلاف في جواز أخذ مذهب الإمام منه، والعجيب أنّ متأخرّي الحنفية و إن كانوا لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشّارع، غير أنّهم يأخذون بمفاهيم الكتب، و روايات الأئمّة[16].

و حاصل ما تقدّم، أنّ هذه الطّرق المذكورة يجوز عن طريقها تخريج آراء الأئمّة، ثمّ نسبتها إليهم، و أنّ المفهوم معتبر في الرّوايات عن الأئمّة، و أنّ هذه الطّرق في الاستنباط لقيت القبول عند جمهور الفقهاء و أكثر الأصوليين، فأفتوا بجواز تخريج الفروع على الفروع، و اعتبروا المسائل المخرّجة على أقوال الإمام من مسائل المذهب، يعمل بها في مجال الإفتاء و القضاء.

4. تخريج الفروع على الفروع في ضوء النقد الفقهي

يبدو أنّ طريقة تخريج الفروع على الفروع لم تلق الإجماع عند الفقهاء و الأصوليين، و لذلك اختلفوا في نسبة الأقوال المخرّجة إلى الإمام المستقل، و قالوا: هل تنسب الفتوى المخرّجة للأئمّة؟

و الحقيقة أنّ هناك بعض الفقهاء المحقّقين رفضوا هذه الطّريقة في الاستنباط، منهم بعض الشافعية و على رأسهم أبو إسحاق الشّيرازي، و بعض المالكية و على رأسهم أبو بكر بن العربي، و بعض الحنفية و على رأسهم ابن عابدين، يقول الشّيرازي: لا يجوز أن ينسب إلى الشّافعي-رحمه الله تعالى- ما يخرج على قوله،

فيجعل قولاً له، لأنّ قول الإنسان ما نصّ عليه، أو دلّ عليه بما يجري مجرى النّص، و ما لم يقله، و لم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه، و لهذا قال الشّافعي: "لا ينسب إلى ساكت قول"[17].

و سار على منواله النووي الذي صرح بأن الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التّخريج، بل منهم من يخرّج، و منهم من يبدي فرقًا بين الصّورتين، و الأصح أنّ قول المخرّج لا ينسب للشّافعي، لأنّه ربما روجع فيه، فذكر فارقًا[18].

أمّا ابن العربي المالكي، فلما وقف عند الآية الكريمة:(**و لا تقف ما ليس لك به علم**) [الإسراء 36] قال: إنّ المفتي بالتّقليد إذا خالف نص الرّواية في نصّ النّازلة عمن قلّده أنّه مذموم داخل في الآية، لأنّه يقيس و يجتهد في غير محل الاجتهاد، و إنّما الاجتهاد في قول الله و قول الرّسول، لا في قول بشر بعدهما، و من قال من المقلّدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية، فإن قيل: فأنت تقولها، و كثير من العلماء قبلك.

قلنا: نعم، نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتّخريج، لا على أنّها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتّى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدّليل الأصلي لا على التّخريج المذهبي، و حينئذ يقول له الجواب كذا فاعمل عليه[19].

و قال ابن عبد السّلام في شرح ابن الحاجب: "القول المخرّج لا يقلّده العامي، و لا ينصره الفقيه، و لا يختاره المجتهد، و قال ابن فرحون: و لا يحكم به الحاكم"[20].

و قال خاتمة المحقّقين ابن عابدين الحنفي: "ينبغي أن لا يقال قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روى عنه صريحًا، و إنّما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا كما قلنا، و مثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله، و منه قولهم: و على قياس قوله بكذا يكون كذا، فهذا كلّه لا يقال فيه قال أبو حنيفة "[21].

و الذي يتّضح ممّا أوردناه من أقوال هؤلاء الفقهاء المحقّقين، أن التّخريج الفقهي هو عبارة عن جعل نصوص الإمام بمنزلة نصوص الشرّع، و قياسهم على الشّارع غير مقبول إطلاقًا، و ذلك أنّ الشّارع تعبّدنا بنصوصه، و تعبّدنا بإجراء حكم ما نبّه على علّته في مسألة من المسائل في كل مسألة وجدت فيها تلك العلّة، إلاّ أن يَرِد ما يخصّصها، و هذا الأمر غير متحقّق في المجتهد.

فعمل الفقهاء بهذا النّوع من التّخريج لا يعطيه قوّة الدّليل، و ذلك أنّ كثيرًا من الخلاف بين الفقهاء واقع في أغلبه على عدم اعتبار صحّة هذه التّخريجات عند الاستنباط و تحقيق المناط، و لهذا قال المقرّي: لا يعتمد التّخريج في التّقليد، و لا يعدُّ في الخلاف[22].

و قد اعترض على مقالة ابن العربي السّابقة الإمام ابن عرفة، و اعتبر منع المقلّدين من التّخريج يؤدّي إلى تعطيل الأحكام[23].

و هذا الكلام فيه نظر، لأنّ خلو بعض الوقائع عن الأحكام ليس علاجه بالضّرورة بالتّخريج على أقوال الإمام، بل العلاج الأنجع لمثل هذه القضايا هو الاستناد إلى المصادر الشّرعية النّقلية أو العقلية، و القواعد الكلية العامّة، و هذا هو الأصل في عملية الاجتهاد. أما التّخريج على أقوال الفقهاء فهو استثناء خاص،

سببه كثرة الحوادث و المستجدّات، و قلّة أهل الاجتهاد المطلق، مع ضعف في التّأهّل لمنصب التّأصيل و حسن التّنزيل.

و بناء على ذلك، فإن عملية التّخريج الفقهي تقوم على اعتبار الفرع و الأصل، أي قياس المسألة الغير المنصوصة على المسألة التي نص عليها عند الإمام، و بعض الفروع قد تكون مخالفة لطبيعتها للأصل، ممّا ينشأ معه فارق جوهري يفسد اعتبار هذا الإلحاق شرعًا، لأنّ إلحاق الفرع بالأصل في الحكم يفترض فيهما وحدة الخصائص الجوهرية (العلّة)التي هي مبنى الحكم، و الفوارق تقضي على وحدة هذه الخصائص، لأنّها ذات أثر في تشكيل علّة الحكم، فإذا اختلفت العلّة، لا يتّحد الحكم، لأنّ اختلاف العلّة يوجب اختلاف الحكم عقلاً و شرعًا، فبطل الإلحاق لتخلّف شرطه، أو انتفاء سبب اقتضائه.

و على هذا، فإن كان فن التخريج متّفقًا عليه عند الجمهور، إلاّ أنّه في المجال التّطبيقي يعسر ادّعاء انتفاء الفرق، فلعلّ المجتهد لو عرضت عليه المسألة لم يلحقها بما يشبهها في الظّاهر، لوجود فرق عنده، يقول الطّوفي: "المجتهد إذا نصّ على حكم في مسألة، و لم يبيّن علّته، فلا يحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل و إن أشبهتها، يعني المسألة المنصوص عليها و غيرها في الصّورة، لأنّ ذلك إثبات مذهب له بالقياس بغير جامع، و لجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه، و حينئذ لا يجوز لنا أن نثبت له حكمًا يجوز أن يبطله بظهور الفرق له"[24].

و الذي يؤيّد هذا الرّأي أن كثيرًا من المسائل التي ادّعى فيها عدم الفرق أظهر بعض الفقهاء فيها فرقًا، و قد جاء ابن حجر الهيتمي بطائفة من هذه المسائل التي قيل بعدم الفرق بينها و بين ما يخالف ذلك في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج، فجاء بالعجب العُجاب، و قد أشار إلى بعضها د.محمد حسن هيثو في كتابه الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشّافعية[25].

و هذا ما جعل جماهير العلماء يجمعون على تعليل الأحكام الشرعية، و أنها مرتبطة بحِكم ومصالح تعود بالنّفع على المكلفين، و أنّها شرعت لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، و قد اعتبر الإمام الشاطبي هذه المصالح مقصودة للشارع الحكيم، و لا يشك في ثبوتها أحد ينتمي إلى دائرة الاجتهاد.

و الدليل على ذلك استقراء الشريعة، و النظر في أدلتها الكلية و الجزئية، و ما حوته من مبادئ وقواعد عامة ترتقي إلى القطع بمجموعها، و هو ما اصطلح عليه في علم المقاصد بالاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل جزئي، بل بأدلة تضاف إلى بعضها بعضا، فتشكل مقصدا أو غرضا نحكم عليه بأنه مراد الشارع الحكيم.

يقول الشّاطبي: "لم يعتمد الناس في إثبات مقصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر، و العمومات، و المطلقات، و المقيدات، و الجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، و وقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، و كل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد -المصالح الضرورية و الحاجية و التحسينية-، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة و غير منقولة"[26].

من خلال ما تقدم، اتضح أن المقاصد الشرعية التي يعتد بها في باب الاجتهاد، هي حجة ترتقي إلى مرتبة القطع و اليقين، و قد ثبت ذلك من خلال النصوص الخاصة و العامة، و باستقراء التصرفات الشرعية، و ما قررته القواعد الأصولية و المبادئ الكلية.

5. أسس المنهج البديل(النظر الأصولي و الاجتهاد المقاصدي)

إذا عرفنا أهمية مقاصد الشّريعة في التّعرّف على أحكام النّوازل غير المنصوصة، فعلينا في هذا المقام أن نذكّر بالأدلة و القواعد التي ينبغي أن يستند إليها الناظر عند الاجتهاد و الاستنباط للوصول إلى مراد الشّارع الحكيم، سواء أكان ذلك عن طريق القياس، أو عن طريق القواعد الأصولية كالاستصلاح، والاستحسان، و العرف، و سد الذرائع، أو يكون ذلك عن طريق المبادئ الكلية و القواعد العامة للشريعة.

5. 1 الأساس الأوّل: تحقيق المصلحة الشّرعية: و هي الوصف المناسب الذي جعل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره، أو إلغائه، أما ما علم اعتبار الشارع له و قبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، و ما علم عدم اعتبار الشارع له، فلا سبيل إلى قوله، بل هو مردود بالاتفاق.

و اعتبار المصلحة الشرعية عند النظر هو مقصود الشارع الذين نتوسل به إلى جلب النفع و دفع الضرر، يقول الآمدي: "فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضا إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص، أو الإجماع، أو القياس فيها"[27].

و الصحابة عملوا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، و لم يتقدم فيه أمر و لا نظير، و كذلك ترك الخلافة شورى، و تدوين الدواوين، و عمل السّكّة للمسلمين، و اتخاذ السّجن فعل ذلك عمر –رضي الله عنه- و مدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قام عثمان رضي الله عنه بتوسعة المسجد النبوي عندما ضاق بأهله، و جدد الآذان في الجمعة بالسوق، و هو الآذان الأول، ثم نقله هشام إلى المسجد، و ذلك كثير جدا لمطلق المصلحة"[28].

و واقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من القضايا و الحوادث المستجدة في أبواب فقهية مختلفة منها: المعاملات المالية، و المسائل الطبية، و العلاقات الدولية، و التنظيمات المدنية الخاصة بالسّياسة الشّرعية...إلخ

5. 2 الأساس الثاني: النّظر في مآلات الأفعال: قاعدة مآلات الأفعال فائدتها بيان مسلك الشّريعة في الاحتياط للمصالح، و تلافي المفاسد، من خلال الموازنة بين المآلات المتوقّعة، ثمّ البناء على ما تسفر عنه نتيجة تلك الموازنة في مقتضيات تحدّد حجم المصلحة و المفسدة في الإقدام أو الإحجام.

يقول الشّاطبي: "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، و قد أدرج الشّاطبي تحت هذا الأصل عدة أمثلة فقهية: منها بيوع الآجال، ثمّ قال: هذا الأصل ينبني عليه قواعد أخرى: فأشار إلى قاعدة الذّرائع، والحِيل، و الاستحسان، و مراعاة الخلاف، و أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعًا"[29].

5. 3 الأساس الثّالث: مراعاة فقه الو اقع: يقصد بفقه الواقع مراعاة المجتهد الظّروف المحيطة بالنّازلة الفقهية، سواء أكانت هذه الظروف زمانية أم مكانية أم حالية، و تتمثل هذه المراعاة في تحقيق مناط الحكم، و ربطه بالواقع المحيط به، يقول الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلاّ أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معيّن، فأجاب عن مناط غير معيّن.

لا يقال: إنّ المعيّن يتناوله المناط غير المعيّن، لأنّه فرد من أفراد عام، أو مقيّد من مطلق؟...غير أنّ الحكمة اقتضت أن يجاب السّائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معيّن أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، و إن سأل عن معيّن، فلا بد من اعتباره في الواقع، إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأقضية و الفتاوى الموجودة في القرآن و السنّة وجدها على وفق هذا الأصل"[30].

و قد اعتبر الإمام أحمد الإلمام بهذا النوع من العلم من شروط الإفتاء، يقول ابن قيم الجوزية: "هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر و النهي، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، و إلاّ كان يفسد أكثر ممّا يصلح، فإنّه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، و له معرفة بالناس تصوّر له الظّالم بصورة المظلوم و عكسه، و المحقّ بصورة المبطل و عكسه... و هو لجهله بالناس وأحوالهم، و عوائدهم، و أعرافهم لا يميّز هذا من هذا...فإنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان و المكان و العوائد و الأحوال، و ذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه" [31].

5. 4 الأساس الرّابع: مراعاة أعراف النّاس وعوائدهم:

العرف عند الأصوليين هو: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، و تلقته الطباع السليمة بالقبول"[32]، و اعتبر العلماء بمختلف مذاهبهم العرف مصدر من المصادر الشرعية التي يجب اعتبارها، خاصة في حالة تغير الأزمنة و الأمكنةو تطور أحوال الناس، و هذه المراعاة تزداد أهمية إذا كان اعتبار العرف يعالج وقائع جديدة وحوادث مستجدة.

بل هناك من الفقهاء من اعتبر إجراء الأحكام على خلاف العرف هو خلاف الإجماع و جهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة. و على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد العرف اعتبره، و مهما سقط أسقطه، و لا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك، و الجمود على المنقولات أبدا اختلاف في الدين، و جهل بمقاصد علماء المسلمين، و السلف الماضين[33].

ويتّضح ممّا تقدّم سابقًا، أن العرف معتبر عند النظر و الاجتهاد، خاصة في زماننا هذا الذي تنوعت فيه طرق الحياة، و اختلفت فيه طبائع الناس، و صاحب ذلك سرعة في تغيّر هذه الطبائع وتطوّرها مع توالي الأيام، يقول فهمي أبو سنّة: "يمكن العمل بهذا المدرك في أكثر الأعراف الجارية في المعاملات، و العادات الاجتماعية، و التقاليد، و السياسة التي تجلبها حضارة جديدة، أو يتوارثها جيل عن جيل، من غير أن يؤيدها أو ينفيها دليل خاص، فما تعارف الناس فعله ممّا فيه صلاح رددنا العرف فيه إلى أصل الإباحة، و ما تعارفوا تركه ممّا فيه ضرر رددنا عرفه إلى أصل الحظر"[34].

6. المنظومة الفقهية القديمة بين الإعمال و الإهمال

لقد اختلفت آراء العلماء في عصرنا حول كيفية التعامل مع التراث الفقهي القديم، و يمكن أن نقسم مواقف أصحاب هذه الآراء إلى اتّجاهات ثلاثة:

1.6 الاتجاه الأول: (اللامذهبية): يرفض رفضًا مطلقًا نتاج منظومتنا الفقهية و آراء أئمتها وفقهائها، و ما نتج عنها من آراء و فروع مذهبية، و لا يتقيدون بها في مجال النظر و الإفتاء، و حجتهم أن الرجوع إلى المذاهب الفقهية هو فتح لباب التقليد و الجمود الفقهي الذي كان سائدًا في عصر الضّعف، و لأن المذهبية من الأسباب الرئيسة في ابتعاد الفقهاء عن منهج السلف في النظر و الاجتهاد.

6. 2 الاتجاه الثّاني: (التقليد): أصحاب هذا الاتجاه على النقيض من أصحاب الاتجاه الأول، فهم يعتبرون منظومتنا الفقهية من المقدسات التي لا يجوز المساس بها، و المكلف مطالب بأن يدين بمذهب من المذاهب الأربعة، و لا يخرج عنه إلا بضوابط و شروط، و هذا التيار هو الذي ينادي بقبول كل ما جادت به منظومتنا الفقهية، كل حسب مذهبه، و أي نوازل و مستجدات فقهية تنزّل في ضوء هذه المنظومة عن طريق التّخريج أو التّكييف، و هؤلاء حجتهم أن عصر الاجتهاد المطلق قد ذهب من غير رجعة، و لم يبق إلا الاجتهاد المقيّد في إطار مذهبي منذ القرن الرّابع الهجري.

6. 3 الاتجاه الثّالث:(الجمع بين محاسن المدرستين): فهم من جهة ينتقدون طريقة التخريج التي تعتمد التقليد المحض لأقوال إمام المذهب، و من جهة أخرى يعتبرون المنظومة الفقهية المذهبية من المكتسبات العلمية التي هي نتاج حضارتنا الإسلامية، و من واجبنا الحفاظ عليها، و البناء عليها في إصدار الأحكام و الفتاوى، فأصحاب هذه النظرة يمثلون خط الوسط و الاعتدال، فهم لا يتوقفون عند حرفية الآراء المذهبية، و التقيّد بأقوالها، و الجمود على مروياتها، و في الوقت نفسه لا يهملون هذا التّراث الفقهي الزّاخر الذي استمر ردحًا من الزمن يمد المجتمعات الإسلامية جيلاً بعد جيل بحلول و علاجات لكثير من القضايا و المسائل التي حدثت و تجددت، و التي لا زالت تحدث إلى يوم القيامة، و الحمد لله أن هذا التيار يمثله اليوم جمهور عريض من علمائنا.

يقول الشيخ د. عبد الله بن بيّة الشنقيطي: دراسة نماذج من فتاويهم-المتقدّمين- للتعرّف على القواعد و الضوابط و الأسس التي أقام عليها المفتون أحكامهم و فتاويهم في مختلف العصور، وهي قواعد تنير دروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فقد كانت القواعد و المبادئ العامة خير معين على مقارعة صعاب النوازل، و تقويم اعوجاج ملتويات المسائل[35].

فكتب التراث الفقهي تعتبر ميدانا فسيحا يتعرف فيه المجتهد و المفتي على أحكام النّوازل والحوادث التي وقعت عند المتقدمين، فيستفيدون منها في ميدان الاجتهاد و الإفتاء، و الاطّلاع على هذه الفتاوى يسعف الباحث في النوازل و المستجدات، فيعطيه تصوّرًا للواقعة القريبة التي حدثت في السّابق، و ما قيل فيها من أجوبة و أحكام يطمئن إليها قلب الفقيه، و يستشرف من خلالها الطريق المناسب للحكم فيها، فتزداد صورتها وضوحًا لديه.

الحاصل، أن كتب النّوازل و الفتاوى و الأجوبة تعتبر مصدرًا فقهيًا، و زادًا معرفيًا، يفيد النّاظر و المجتهد بالمعلومات الواقعية الصّادقة التي تترجم حياة النّاس، و تنقل له صورة المجتمع المسلم السّابق، و نوع

المشكلات و الوقائع التي كانت تحدث فيه، و هذا ما يساعده على معرفة ظروف النّوازل الفقهية، و الوقوف على المناهج التشريعية التي عالجت هذه النوازل، و كيفية تنزيلها في الواقع.

و السؤال الملح في هذا المقام: كيف نستفيد من الفتاوى القديمة للتعرف على أحكام القضايا المعاصرة؟

لا شك أن ذلك يكون عن طريق البحث عن بعض النوازل التي تشبه القضايا المعاصرة في وجه من الوجوه، و صورة من الصور، فيطبق عليها، أو يستأنس بها لإيجاد حلول للقضايا المعاصرة.

و هذا الاستئناس بالقضايا القديمة يتيح للمجتهد عندما يعالج أيًّا من هذه النوازل سندًا إضافيًا يستند إليه، بعد الاعتماد على النصوص الشرعية، و القواعد الأصولية، و المبادئ العامة للشريعة، و هذا السلوك في النظر يكفي وحده أن يكون منقبة للفقيه و المجتهد، لأنه يرفع عنه إصر مخالفة الإجماع، و يسلكه في مسلك الاتباع.

و يبدو أن المنهج الوسطي التي تبنّاه الشيخ د. عبد الله بن بيّة الشنقيطي في الجمع بين التخريج على كلام الفقهاء، و الرد إلى أدلة الشريعة الكلية و الجزئية هي دعوة قديمة، و قد وجدنا الإمام الدهلوي من أصحاب القرن الثاني عشر هجري ينصح فقهاء زمانه بسلوك هذا المسلك في الاجتهاد و الفتوى، وهذا نص كلامه: "الأفضل الجمع بين التخريج على كلام الفقهاء، و تتبع لفظ الحديث، فلكل منهما أصل أصيل في الدين، و لم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يُقلّ من ذا و يكثر من ذاك، ومنهم من يكثر من ذا و يُقلّ من ذاك، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة، كما يفعله عامّة الفريقين، و إنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر، و أن يجبر خلل كل بالآخر، و ذلك قول الحسن البصري: "سُنّتكم و الله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي و الجافي، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره، و ذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين، و من كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، و من القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطّاقة"[36].

7. الخاتمة:

رأينا في هذا البحث أن المدرسة المذهبية منهجها في التعرف على أحكام النوازل المعاصرة هو بالرجوع إلى المذاهب الفقهية الأربعة، و عدم الخروج عليها، و لا يعتبر الاجتهاد إلا إذا كان داخلاً في دائرتها عن طريق التّخريج الفقهي، و البحث عن حكم المسائل بإلحاق النظير بنظيره، و قياس المشبه على المشبه به، و أحيانا إذا لم يجدوا للنوازل المعاصرة نظيرا، إما أن يتوقفوا، أو يفتوا بالمنع، و كأن الأصل في الإفتاء المنع إلا ما ورد عن الفقهاء السابقين.

و هذا المنهج في الاجتهاد لم يسلم من النقد عند المحققين من علماء الأمة، ذلك أن كثيرا من النوازل المذهبية قائمة على إلحاق الفرع بالأصل، أي قياس المسألة الغير منصوصة على المسألة المنصوص عليها عند الإمام، و بعض الفروع قد تكون مخالفة لطبيعتها للأصل، مما ينشأ معه فارق جوهري يفسد اعتبار هذا الإلحاق شرعًا، لأن الفرع و الأصل يفترض فيهما الاشتراك في العلة التي هي مبنى الحكم، و الفارق يهدم هذه الوحدة، فإذا اختلفت العلة، لا يتحد الحكم، لأن اختلاف العلة يوجب اختلاف الحكم عقلاً و شرعًا، فبطل الإلحاق لتخلّف شرطه، أو انتفاء سبب اقتضائه، و من ثمّ يصبح هذا الاتجاه في الاجتهاد غير منضبط، و فيه

غلو ومبالغة في التقليد، و نوع من الجمود على أقوال الأئمة، و لو على حساب النصوص الشرعية، و القواعد الأصولية، و المبادئ العامة المنبثقة من الجزئيات الصحيحة التي ترتقي بمجموعها إلى درجة القطع.

وهذا الخلل في النظر أشار إليه بعض الفقهاء المتأخرين، كأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، و ابن العربي المالكي، و ابن عابدين الحنفي، و نبّه عليه بعض الباحثين المعاصرين، كالدكتور يعقوب الباحسين، و الدكتور حسن هيتو، و الدكتور عبد الله بن بيّة الشنقيطي، و ضربوا لذلك أمثلة فقهية هي محل نقد عند المحققين الراسخين.

اللهم ألهمنا رشدنا، و علمنا ما ينفعنا، و اهدنا سواء السبيل، و صلى اللهم و سلم على سيدنا و حبيبنا محمد، و على آله و صحبه تسليما كثيرا إلى يوم الدين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإحالات و الهوامش

1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(3)، 1994م، ج 2 ص 249.
2) ابن منظور، لسان العرب، ج 13 ص 522.
3) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، دار الغرب الإسلامي، ط(1)،1990م، ص 104.
4) آل تيمية، المسوّدة، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 533.
5) يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط6، 2015م، ص 14.
6) محمد حاج عيسى، صدام محمدي، النزعة النقدية عند ابن العربي و أثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، تندوف، العدد:5، 2018/06م.
7) عبد الله العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، اعتنى به: ناجي سويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 2008م، ج 1 ص 228.
8) الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق: سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ط(2)، 2005م، ص291.
9) القرافي شهاب الدين، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، 2003م، ج 2 ص10-11.
10) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط(4)، 2009م، ص 243.
11) القرافي شهاب الدين، الفروق، ج 2 ص 114-115.
12) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، اعتنى به: هيثم الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط(1)، 1414هـ، ص 199.
13) انظر: ابن عابدين، شرح منظومة عقود رسم المفتي، (رسائل ابن عابدين)، ج 1 ص25.
14) الجويني، غياث الأمم، ص 198.
15) العضد الإيجي، شرح على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2004م، ج 3 ص 157.
16) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، دار الفكر، بيروت، ط (1)، 1996م،ج 1 ص 146.
17) انظر: اللقاني، منار أصول الفتوى و قواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص 280.
18) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط(1)، 1997م، ج 1 ص 106.
19) ابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (3)، 2003م، ج 3 ص 200-201.
20) انظر: اللقاني، منار أصول الفتوى، ص 280.
21) انظر: ابن عابدين، شرح منظومة عقود رسم المفتي، (رسائل ابن عابدين)، ج 1 ص 25.
22) أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج 1 ص 348.

23) الحطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م، ج 6 ص 107.
24) الطّوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 2012م، ج 1 ص348.
25) د. حسن هيثو، الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشافعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ص46.
26) الشاطبي، الموافقات، شرح و تعليق: عبد الله دراز، ط(3)، 2003م، ج 2 ص 39.
27) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجحيلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(2)، 1406هـ، ج 4 ص 32.
28) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، 2004م، ص 351.
29) الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 143.
30) الشاطبي، الموافقات، ج 3ص 62-63.
31) ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط(1)، 2004م، ص 1010.
32) فهمي أبو سنّة، العرف و العادة في رأي الفقهاء، دار البصائر، مصر، ط(1)، 2004م، ص28.
33) القرافي شهاب الدين، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، 2003م، ج 2 ص10-11. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط(4)، 2009م، ص 243.
34) فهمي أبو سنّة، العرف و العادة، ص77.
35) عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى و فقه الأقليات، دار المنهاج، جدة، ط (1)، 2007م، ص 150.
36) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج 1 ص290